



Ref : الرقم :
Date: التاريخ :
Res.: المرفقات :

**قرار مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات
رقم (87) لسنة (2014م)**

في إجتماع مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات المنعقد بمقر الهيئة يوم
الأحد 23 رمضان 1435 هجرية، الموافق 2014/7/20 ميلادية،

برئاسة المهندس/ عبدالملك أحمد العرشي
وبحضور كل من:-

1. الدكتور/ ياسين محمد عبدالكريم الخراساني
2. الأستاذ/ أمين معروف الجند
3. المهندس/ عبدالحميد أحمد المتوكل

وبحضور المهندس/ جميل علي أحمد الصبري

تم إصدار القرار الآتي:

في الشكوى المقدمة من النبراس للطباعة والنشر

ضد

هيئة المستشفى الجمهوري التعليمي بأمانة العاصمة صنعاء بشأن المناقصة رقم (2014/10) الخاصة بتوفير وشراء
المطبوعات الطبية والفنية والإحصائية والمالية للأقسام والإدارات
الوقائع والإجراءات

تتحصل وقائع وإجراءات الشكوى بما يلي:

أولاً: بتاريخ 2014/6/8م تقدمت الشاكية بعريضة شكوى إلى الهيئة ضد هيئة المستشفى الجمهوري التعليمي بصنعاء
تضمنت اعتراض الشاكية على قرار الإرساء كون العطاء المقدم منها أقل سعراً ومكتمل الشروط المالية والفنية،
وطلبت من الهيئة إيقاف الإجراءات والإرساء على العطاء الأقل سعراً.
ثانياً: بعد استلام الشكوى، وجهت الهيئة مذكرة إلى الجهة المشكو بها برقم (967) بتاريخ 2014/6/10م تضمنت
التوجيه بوقف الإجراءات والرد على الشكوى وموافاة الهيئة بأوليات المناقصة، وبناء عليه قامت الجهة بالرد على
الهيئة بالمذكرة رقم (797) بتاريخ 2014/6/17م وتضمنت أن استبعاد عطاء الشاكية كان للأسباب الآتية:
1. التكلفة التقديرية الخاصة بالشاكية تقل عن التكلفة التقديرية بأكثر من 15% وبحسب قانون
المناقصات ولائحته التنفيذية وبناء على المادة رقم (185) فقد تم مراجعة التكلفة التقديرية
للهيئة والتي وجدت صحيحة وبمبلغ 7,585,000 ريال.



الرقم:
التاريخ:
المرفقات:

Ref :
Date:
Res.:

2 تم استدعاء ممثل مطبعة النبراس (الشاكية) الى مقر اللجنة وسئل عن اسباب هذا النقص ثم تم الوقوف على الأسباب المقدمة وتبين من خلالها الأتي:

أ- عدم التزام المطابع بالنماذج وطرح مقاسات غير مطابقة للنماذج المقدمة من هيئة المستشفى.

ب- تمت عملية المقارنة الفنية وفحص نماذج العينات المقدمة من الشركات والمؤسسات المتقدمة في المناقصة حيث تم تفضيل الشركة المنافسة في المناقصة والتي تم الإرساء عليها وهي (مطابع السياغي) بحسب رأي المختصين في هذا المجال.

ت- الهيئة غير ملزمة بأقل الأسعار وانما بالجودة وقد تم ذكر ذلك في الشروط العامة والخاصة.

ث- تم النزول الى مطابع سيف بن ذي يزن وذلك بغرض التأكد من التكلفة التقديرية ووجد أن التكلفة التقديرية واقعية وهي بمبلغ 7,463,000 ريال والتكلفة المعدة من قبلنا (أي هيئة المستشفى) بمبلغ 7,585,000 ريال.

ثالثاً: تم إحالة الشكوى ورد الجهة مع المرفقات الى المكتب الفني بالهيئة للدراسة وإبداء الرأي. ومن خلال دراسة المكتب الفني للوثائق، رفع تقريره الى مجلس إدارة الهيئة متضمناً الملاحظات الآتية:

أ. بالنسبة للشكوى:
• تم تقديم الشكوى خلال الفترة القانونية

ب. بالنسبة للجهة:
1. بررت الجهة من بين أسباب استبعاد عرض الشاكية عدم التزامه بمواصفات الهيئة (هيئة المستشفى) وفقاً للنماذج المعتمدة، وعدم دقة المقاسات وعدم مطابقتها لمواصفات النماذج المقدمة في عرضه مما انعكس على دقة الأسعار المقدمة في العطاء، وعدم اعتماد الشاكية على النماذج المطروحة من الهيئة كمعيار للمواصفات إلا أنه لوحظ أثناء مراجعة الوثائق المرفقة من قبل الهيئة العليا وجود مذكرة مرفوعة من قبل لجنة التحليل الى رئيس الجهة تفيد بأن اللجنة رصدت ملاحظات جوهرية حول المواصفات المعدة بشأن المناقصة مما يعيق عملية التحليل أهمها:

- لم تتضمن المواصفات من قبل لجنة المواصفات للمطبوعات العبوات والمقاسات المطلوبة.

- الاكتفاء بالإشارة ضمن المواصفات بأن يتم حسب النموذج المرفق وقد أرفقت نماذج لبعض منها غير محدد رقم النموذج وغير مختومة بختم الهيئة وكذلك غير مختومة من قبل مقدمي العطاء بما يؤكد المصادقة على النماذج كما تم إرفاق صور نماذج لبعض منها لا تتطابق مقاساتها مع الأصل.

2. استندت الجهة في عملية المقارنة على النماذج المرفقة في العطاءات المقدمة من قبل الموردين كمواصفات كافية



الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

Ref :
Date:
Res:
(بحسب رد رئيس الهيئة المشكو بها على مقترح بإلغاء المناقصة وإعادة الإعلان عنها بموجب مواصفات دقيقة وصحيحة) الأمر الذي يعتبر إخلالاً بالإجراءات المتعارف عليها في إدارة المشتريات ويؤدي بالتالي إلى انعدام المنافسة لعدم وجود مرجعية واضحة لإجراء المقارنة بين المتنافسين.

رابعاً نظر مجلس ادارة الهيئة في تقرير المكتب الفني، وبعد المداولة، إتخذ القرار الآتي:

القرار

بعد الاطلاع على ما سلف ذكره، وحيث أن نماذج العينات المقدمة من الشاكي الى الجهة المشكو بها لم تكن مطابقة لمواصفات النماذج المعتمدة من الجهة والتي تمت المناقصة على اساسها فان قرار الجهة المشكو بها باستبعاد العطاء المقدم من الشاكي وارساء المناقصة على غيره يعد قراراً صائباً وموافقاً للقانون.

ولذلك، واستناداً الى نص المادة (78) من القانون رقم 23 لسنة 2007 م بشأن المناقصات والمزايدات، والمادتين (417)، (419) من اللائحة التنفيذية لذات القانون، قررت الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات مايلي:

1- رفض الشكوى المقدمة من التبراس للطباعة والنشر ضد هيئة المستشفى الجمهوري التعليمي بأمانة العاصمة لصحة الأسس التي بنى عليها قرار إستبعاد العطاء المقدم منه.

2- توجيه الجهة باستكمال الإجراءات وإحالة لجنة المناقصات بالجهة الى التحقيق الإداري حول الأخطاء التي ارتكبت أثناء السير في إجراءات المناقصة أعلاه.

والله الموفق.

صدر بمقر الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات بتاريخ 23 رمضان 1435 هجرية، الموافق 2014/7/20

ميلادية.

د. ياسين محمد الخراساني

أ. أمين معروف الجند

م. عبد الحميد المتوكل

عضو الهيئة العليا

عضو الهيئة العليا

عضو الهيئة العليا

للرقابة على المناقصات والمزايدات

للرقابة على المناقصات والمزايدات

للرقابة على المناقصات والمزايدات

